في الوكيل الماضي انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيا له حمل ومونة ليرهنه
المستعير بدين فرهنه ثم ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون
الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير
بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعير
او يواجر فاودع المرتهن اينا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج
من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن
جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن
احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبضه وان
هلك الثمن على المشتري فانه يتوي من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه موجلا الى وقت حلول
الاجل والله اعلم **فصل في العدل في باب الرهن** رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن
في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه
من يد العدل الا برضى الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن
جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن
والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع وتوفي دينه دين المرتهن وليس
للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنع من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان له
الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن
الرهن على يد عدل مسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن
على البيع جاز ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان
يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا
الوجه وعن ابي يوسف ان هذه الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف
في الرهن سوى الحفظ اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان
في عياله ... ولده واجرايه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون
رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او
قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن
فاستحق العبد او رد بعيب بقضا قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شا رجع على المرتهن
بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن للمرتهن فاستحق
العبد او رد بعيب بقضا قاض فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان
كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قال لو ان العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به
على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه انه باع وقبض الثمن وسلم المرتهن
وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن يجبر القاضي العدل على بيع الرهن لقضا الدين
فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رجل رهن شيا ووضعه على يد عدل وسلط
العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن
وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي
ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن
ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك الاب جاز
وهو كالبيع لان الاب لو باع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم
... لا يجوز للاب ايضا قضا دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق
من المرتهن ... بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصب اذا ابق
وحكم القاضي ... بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان

مسلطا

مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسية فان نهاه الراهن عن البيع نسية بعد ذلك لم يعمل نهيه وله ان
يبيع ما حدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن
واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيا بدين موجل وسلط العدل
على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيا
بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيا
ووضعه على يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك
وضعه القاضي على يد عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله
بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني
او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بماية والدين وقيمة
الرهن ماية ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه
والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن ماية والدين ماية ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة
انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف
يقضي ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية تساوي
الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب
من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها
الف والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جا بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون
هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه
تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع ...
بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن ... الخصومة
بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ... على الراهن
وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن
يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جا المرتهن بجارية قيمتها خمسماية
فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية واعتبر ... كان القول قول
الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل انها تلك التي للمرتهن
يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن
الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فحينيذ يرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة ...
كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهي
غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان ... والنقص من الدين يرجع
دينه على الراهن فان امتنع العدل عن بيعها جبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ... على الراهن ببقية
الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عنده انسان شيا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن
وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي
استردادا عارضا والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايفا الدين بمالية الرهن والعمل بالبينتين ممكن ...
انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان
اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن
رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته
يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسماية نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم ... خمسماية ...
بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن ...
او اكثر والبينة بينته رجل عليه الف درهم رهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن ... خمسماية
وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان ... يدعي الرهن بالف

وكل المرتهن ببيع الرهن ثم اختلفا في البيع او الموت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)